

والاولي ما قلناه انه كور التحريم يبقى بعد هذا ما جا من  
ذكر اباحتها في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس فيقتل  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم للضرورة بعد التحريم  
ثم حررها تحريمها موبدا فيكون حرما يوم خيبر وفي عمرة القضاء  
ثم اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حررها يوم الفتح ايضا  
ثم بمأمو بيدا ويسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها  
مروية عن سمرة الجهمي واما روي الاثبات عند الاباحة  
يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انها هو التحريم فيؤخذ  
من حديثه ما انفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه  
غيره من الصحابة من النبي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها  
يوم حجة الوداع تأكيدوا شاعرا انه كما سبق واما قول  
الحسن انها انما كانت في عمرة القضاء لاقبلها ولا بعدها فوده  
الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة  
القضاء وما جا من اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس  
مع ان الرواية بهذا انما جات عن سمرة وهو روي الروايات  
الآخر وهي اصح فترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم  
هذه مما تاوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله  
اعلم هذا اخر كلام القاضي والصواب المختار التحريم  
والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت  
يوم خيبر ثم اباحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس  
الاتصالا ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام موبدا الي  
يوم

يوم القيمة واشتهر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحة  
مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأنيب وان  
الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة  
يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الروايات التي  
ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة فذلك فلا  
يجوز اسقاطها ولا مانع من تكرير الاباحة والله اعلم  
قال القاضي وانفق العلماء على ان هذه المنفعة كانت  
نكاحا لجل الاميراث فيه وفراقها يحصل بانقضاء الاجل  
من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من  
جميع العلماء الروافض وسنن ابن عباس يقول باباحتها  
وروي عنه انه رجع عنه قال وجمعا على انه متى  
وقع نكاح المنفعة الان حكم بطلانه سواء كان قبل الدخول  
ام بعده الاما سبق عن زفر واختلف اصحاب مالك هل  
يجد الواطي فيه ومدعينا انه لا يجد لشبهة المقدم شبيهة  
الخلاف وما حد الخلاف في اختلاف الاصوليين فان الاجماع  
بعد الخلاف قيل يرفع الخلاف وتصير المسئلة مجمعا عليها  
والاصح عند اصحابنا انه لا يرفع بل يدوم الخلاف  
وللتصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها ابدا وبه قال  
القاضي ابو بكر بن الباقلاني قال القاضي واجمعوا  
على ان من نكح نكاحا مطلقا ونبيته ان لا يملك معها  
الامدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح منقعة